



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد في والمحفوظات المكتبة قسم أجراه الضوئي بالمسح تصوير نتاج (PDF) الإلكترونية النسخة هذه والمحفوظات المكتبة قسم في المتوفرة الوثائق ضمن أصلية ورقية وثيقة من نقلًا.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد
في المنطقة الإذاعية الإفريقية، من أجل
إلغاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية
الإفريقية (جنيف 1963)

جنيف 1989





الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد
في المنطقة الإذاعية الإفريقية، من أجل
إلغاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية
الإفريقية (جنيف 1963)

جنيف 1989



جنيف 1990

ISBN 92-61-04116-7



المحتويات

البروتوكول الإقليمي

(جنيف 1989)

بروتوكول يتناول إلغاء الأجزاء التي مازال يُعمل بها
من الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية

(جنيف 1963)

الصفحة

1 المقدمة
2 المادة 1. تعريفات
2 المادة 2. إلغاء الأجزاء التي مازال يُعمل بها من اتفاق (1963)
2 المادة 3. دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ
3 المادة 4. الموافقة على هذا البروتوكول
3 المادة 5. الانضمام إلى البروتوكول
3 المادة 6. الموافقة على اتفاق (1963) أو الانضمام إليه
4 التوقيعات
5 التوصية رقم 1 : مراجعة الرقم 703 من لوائح الراديو

البروتوكول الإقليمي

(جنيف 1989)

بروتوكول يتناول إلغاء الأجزاء التي مازال يُعمل بها
من الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية
(جنيف 1963)

المقدمة

إن مندوبي الإدارات المذكورة أدناه :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بنن الشعبية وبوركينا فاسو وجمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو الشعبية وجمهورية كوت ديفوار وجمهورية مصر العربية واسبانيا وجمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية وفرنسا والجمهورية الغابونية وغانا وجمهورية كينيا وجمهورية ليبيريا والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية مدغشقر الديمقراطية وجمهورية مالي والمملكة المغربية وموريشيوس وجمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية موزامبيق الشعبية وجمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية السنغال ومملكة سوازيلاند وجمهورية تشاد وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي،

الواردة توقيعاتهم فيما يلي، والمجتمعين في جنيف في مؤتمر إداري إقليمي لأعضاء الاتحاد فسي المنطقة الإذاعية الإفريقية، مدعوً للانعقاد بموجب المادة 63 المرتبطة بالمادة 62 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)،

إذ يضعون نصب أعينهم المادة 7 من الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963) ،

ويذكرون بالقرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة الصوتية بالموجات المترية

(VHF) (في الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3) (جنيف 1984) ، وبالبروتوكول الناجم عنه - الموقع في جنيف في 13 اغسطس 1985 والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو 1987 - الذي يتناول تعديل الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963)،

ويراعون القرار رقم 967 الصادر عن مجلس الإدارة للاتحاد الدولي للاتصالات المُعنون «المؤتمر الإداري

الإقليمي لأعضاء الاتحاد في المنطقة الإذاعية الإفريقية من أجل إلغاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963) ،

قد تبنا الأحكام التالية المتعلقة بإلغاء الأجزاء التي مازال يُعمل بها من الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية

الإفريقية (جنيف 1963) والتي يتضمنها هذا البروتوكول، شريطة الحصول على موافقة إداراتهم .

المادة 1

تعريفات

1. تحمل المصطلحات التالية لأغراض هذا البروتوكول المعاني المعروفة أدناه :
 - 1.1 الاتحاد : الاتحاد الدولي للاتصالات
 - 2.1 الأمين العام : الأمين العام للاتحاد .
 - 3.1 الاتفاقية : الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .
 - 4.1 اللوائح : لوائح الراديو المعمول بها عند توقيع هذا البروتوكول .
 - 5.1 المنطقة الإذاعية الإفريقية : المنطقة المشار إليها هكذا في الأرقام من 400 إلى 403 من اللوائح ، أي:
 - (أ) البلدان وأجزاء البلدان والأراضي ومجموعات الأراضي الإفريقية الواقعة ما بين دائرتي العرض 40° جنوباً و30° شمالاً،
 - (ب) جزر المحيط الهندي الواقعة إلى الغرب من دائرة الطول 60° شرقي غرينتش، ما بين دائرة العرض 40° جنوباً وقوس الدائرة العظمى الواصل بين النقطتين ذاتي الإحداثيات : 45° شرقاً و11°30' شمالاً مع 60° شرقاً و15° شمالاً،
 - (ج) جزر المحيط الأطلسي الواقعة إلى الشرق من الخط (B) المعرف في الرقم 398 من اللوائح ما بين دائرتي العرض 40° جنوباً و30° شمالاً .
- 6.1 اتفاق (1963) : الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963) المتعلق باستعمال ترددات نطاقي الموجات المترية والديسترتية (UHF/VHF) في الخدمة الإذاعية .
- 7.1 بروتوكول التعديل (1985) : البروتوكول الذي يتناول تعديل الاتفاق (1963) بإلغاء بعض أجزاء الاتفاق المذكور .
- 8.1 هذا البروتوكول : البروتوكول الإقليمي (جنيف 1989) الذي يتناول إلغاء الأجزاء التي مازال يُعمل بها من الاتفاق (1963) .
- 9.1 الاتفاق الإقليمي (1989) : الاتفاق الإقليمي (جنيف 1989) المتعلق بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية والديسترتية (UHF/VHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة
- 10.1 الإدارة : كل خدمة (مصلحة) أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية واللوائح .

المادة 2

إلغاء الأجزاء التي مازال يعمل بها من الاتفاق (1963)

يلغي هذا البروتوكول الأجزاء التي مازال يُعمل بها من الاتفاق (1963)، والتي لم يُلغها بروتوكول التعديل (1985) .

المادة 3

دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ

سوف يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من أول يوليو 1992 عند الساعة 0001 بتوقيت UTC (التوقيت

العالمي المنسق)، أي تاريخ دخول الاتفاق الإقليمي (1989) حيز التنفيذ .

المادة 4

الموافقة على هذا البروتوكول

1.4 يجب على كل عضو في الاتحاد، في المنطقة الإذاعية الإفريقية، ممن يشكل طرفاً في الاتفاق (1963) موثقاً على هذا البروتوكول، أن يبلغ الأمين العام بموافقته على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن، وفي كل الأحوال قبل دخوله حيز التنفيذ . وسوف يبلغ الأمين العام بقية أعضاء الاتحاد بذلك فوراً .

2.4 يستطيع كل عضو آخر في الاتحاد، في المنطقة الإذاعية الإفريقية، موقع على هذا البروتوكول، أن يبلغ موافقته على هذا البروتوكول إلى الأمين العام الذي يبلغ بقية أعضاء الاتحاد بذلك فوراً .

المادة 5

الانضمام إلى البروتوكول

1.5 إن كل عضو في الاتحاد، في المنطقة الإذاعية الإفريقية، ممن يشكل طرفاً في الاتفاق (1963)، ولكنه ليس موثقاً على هذا البروتوكول، مدعو أن ينضم إليه بأسرع وقت ممكن، وأن يودع، قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ على أي حال، حجة الانضمام لدى الأمين العام الذي سوف يبلغ بقية أعضاء الاتحاد بذلك فوراً .

2.5 إن الانضمام إلى هذا البروتوكول يجب ألا يتضمن أي تحفظ، ويبدأ مفعوله بتاريخ استلام الأمين العام لحجة الانضمام .

المادة 6

الموافقة على الاتفاق (1963) أو الانضمام إليه

إن كل عضو في الاتحاد، في المنطقة الإذاعية الإفريقية، يوافق على الاتفاق (1963) أو ينضم إليه بعد تبني هذا البروتوكول، يعتبر أيضاً موثقاً على البروتوكول أو منضماً إليه .

وإقراراً بالواقع فإن الموقعين أدناه من مندوبي أعضاء الاتحاد في المنطقة الإذاعية الإفريقية المذكورين أدناه قاموا، باسم السلطات المختصة في بلدانهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول في نسخة واحدة حررت بكل من اللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية، على أن يعتمد النص الفرنسي مرجعاً في حالة الخلاف . وستودع هذه النسخة في قسم المحفوظات لدى الاتحاد . وسوف يرسل الأمين العام نسخة عنها، مصدقة طبق الأصل، إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد في المنطقة الإذاعية الإفريقية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

WALID A. LUFTI
EMHEMED SALEH SEBIE

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RAKOTOARIVELO BENJAMIN
ANDRIANJAKA EUGENE

عن جمهورية مالي :

NOUHOUM TRAORE
SERIBA BAGAYOKO

عن المملكة المغربية :

TOUMI AHMED
HAMMOUDA MOHAMED

عن موريشيوس :

ST. LAMBERT JOSEPH LEO HERBERT

عن جمهورية موريتانيا الاسلامية :

EL HADJ OUMAR OULD MOHAMED VALL

عن جمهورية موزامبيق الشعبية :

JOÃO JORGE

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

DAVID E. MORDI
ISAAC M. WAKOMBO
JULIUS O. FADARE
ILESANMI H. IDOWU
GEOFFREY O. OBI
MUHAMMED S. ABUBAKAR

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
GUILA THIAM
MAKHTAR FALL

عن مملكة سوازيلاند :

DLAMINI DAN SIBANGANI
FINTELMANN HORST
MKHONTA PETROS MLINISELI

عن جمهورية تشاد :

LAONODJI MBAINODJI G. KEITOO

عن جمهورية زامبيا :

MULENGA EDWARD C.
CHILESHE ELIAS
SIMPUNGWE DAVID J.C.
HAMATANGA MUDENDA

عن جمهورية زيمبابوي :

DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE
ELLIOTT MUCHIMBIRI
KENNETH HEROLD

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

M. OUHADJ
A. KHIDER
M. DERRAGUI
B. NAIT-DJOUDI

عن جمهورية بنن الشعبية :

AGNAN BARTHELEMY
OTENIA BEATRIX REMY

عن بوركينا فاسو :

ONADIA L. RAPHAEL

عن جمهورية الكاميرون :

KAMEDEM KAMGA EMMANUEL
MAGA RICHARD

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

POUEBA PAUL ALBERT

عن جمهورية كوت ديفوار :

YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE
LORN PIERRE
NIAMIEN YEFPE

عن جمهورية مصر العربية :

FAROUK YOUSEF AMER
IBRAHIM A.M. IBRAHIM
ABDOH HAMED EL FAYOUMI

عن اسبانيا :

PASCUAL MENÉNDEZ-SÁNCHEZ
CARLOS-LUIS CRESPO MARTÍNEZ

عن جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

GESSESE ABAI

عن فرنسا :

CHRISTIAN DUTHEIL DE LA ROCHERE
MICHEL POPOT
ALAIN SCHLATTEA

عن الجمهورية الفابونية :

YOMBIYENI ISIDORE J .
LEGNONGO JULES
IMOUNGA FRANCIS
NKOGHE N'DONG L.

عن غانا :

KOFI ASAFUA JACKSON

عن جمهورية كينيا :

KILONZO W.M.
NZOI PETER S.
SIELE W.E.

عن جمهورية ليبيريا :

JULIUS F. HOFF

التوصية رقم 1

مراجعة الرقم 703 من لوائح الراديو

إن المؤتمر الإداري الإقليمي (جنيف 1989) لأعضاء الاتحاد في المنطقة الإذاعية الإفريقية من أجل إلغاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي المكلف بالتخطيط للإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية والديستمرتية (UHF/VHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة، والمجتمع مع هذا المؤتمر في نفس الوقت، قد أنهت إنجاز اتفاق وخطة تصاحبُه (اتفاق جنيف الإقليمي 1989) يتعلقان باستخدام الإذاعة التلفزيونية لبعض نطاقات التردد التي لا تتضمن النطاق 862 - 960 MHz .

(ب) أن الاتفاق المنوه عنه في البند (أ) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره" سيحل اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ محل اتفاق جنيف الإقليمي 1963 ، فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية في المنطقة الإذاعية الإفريقية .

(ج) أن أجزاء اتفاق جنيف الإقليمي 1963 المتعلقة بمحطات الإذاعة الصوتية بالموجات المترية والديستمرتية (VHF / UHF) قد ألغاهما البروتوكول الذي تناول تعديل الاتفاق المذكور (جنيف 1985)، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو 1987 .

(د) أن هذا المؤتمر يلغي بالبروتوكول الذي يتبناه الأجزاء الأخرى من اتفاق جنيف الإقليمي 1963، التي مازالت سارية المفعول وتتعلق بالإذاعة التلفزيونية .

(هـ) أن إلغاء الأجزاء الباقية المذكورة من اتفاق جنيف الإقليمي 1963 يبدأ العمل به في الأول من يوليو 1992 عند الساعة 0001 UTC، أي عندما يبدأ العمل باتفاق جنيف الإقليمي 1989 وبالبروتوكول المذكور في البند (د) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره" .

ويلاحظ

1. أن اتفاق جنيف الإقليمي 1989 لا يحتوي على أي حكم يتعلق باستخدام النطاق 862 - 960 MHz الموزع للخدمة الإذاعية في المنطقة الإذاعية الإفريقية، ماعدا الجزائر ومصر وليبيا والمغرب، طبقاً للجملة الأولى في الرقم 703 من لوائح الراديو .

2. أن تشغيل محطات الخدمة الإذاعية في المنطقة المذكورة في البند 1 من الفقرة "ويلاحظ" يجب أن يكون حسب الجملة الثانية من الرقم 703 المذكور "مطابقاً للوثائق الختامية للمؤتمر الإفريقي حول الإذاعة بالموجات المترية والديستمرتية (UHF/VHF) جنيف 1963" التي تنص على تشغيل محطات تلفزيونية في النطاق 862 - 960 MHz .

ويدرك بذلك

أن البروتوكول المذكور في البندين (د) و(هـ) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره" إذ يلغي اتفاق جنيف الإقليمي 1963، يجعل استعمال محطات الخدمة الإذاعية التلفزيونية للنطاق 862 - 960 MHz في البلدان الموزع عليها غير متطابق مع الجملة الثانية في الرقم 703 من لوائح الراديو .

يوصى

أن يكلف مؤتمر قادم إداري عالمي للراديو (WARC) باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل الرقم 703 من لوائح الراديو بحذف الجملة الثانية من هذا الحكم مثلاً .

ويطلب

من مجلس الإدارة أن يتخذ التدابير حتى تدرج مراجعة الرقم 703 من لوائح الراديو في جدول الأعمال لمؤتمر WARC مختص قادم، مراعاةً لمضمون هذه التوصية .

طبع في سويسرا

ISBN 92-61-04116-7